

جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

Drugs and Psychotropic Substance Offences in Algerian Legislation

إلهام بن خليفة*

Ilham Benkhalifa

مخبر التحولات القانونية الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري

Laboratory of International

Legal Transformation and Its Impact on Algerian Legislation

جامعة الوادي-الجزائر-

University of El Oued-Algeria-

Ilham-benkhalifa@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام: 2026/06/01 تاريخ القبول للنشر: 2026/09/12 تاريخ النشر: 2026/10/01

ملخص:

يسلط المقال الضوء على تحليل النصوص المتعلقة بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما المعدل والمتمم بالقانون 05/23 المؤرخ في 07 ماي 2023 وبالقانون 03/25 المؤرخ في أول يوليو 2025، وتبين أن المشرع الجزائري أدخل عليه سلوكيات إجرامية مستحدثة جد خطيرة لم تكن معهودة من ذي قبل تمس أصلا بالأمن القومي واستقرار وكيونة المجتمع على غرار ارتكاب الجرائم مقترنة بالمخدرات الصلبة أو الاصطناعية أو بإعاز من دولة أجنبية وغيرها، فكان بالمرصاد لكل من تسول له نفسه ارتكابها، ويشمل المقال تبيان كل أنواع الجنح والجنايات المجرمة قبلا والمجرمة حديثا. الكلمات المفتاحية: مخدرات؛ مؤثرات عقلية؛ جنح؛ جنايات؛ اتجار غير مشروع.

Abstract:

This article makes an analysis of the provisions relating to offences involving drugs and psychotropic substances in Law No. 04/18 of 25th of December 2004 on the prevention of drugs and psychotropic substances and the suppression of their illicit use and trafficking, as amended and supplemented by Law No. 23/ 05 of 7th of May 2023 and Law 25/03 of 1st of July 2025. It is evident that the Algerian legislature has introduced extremely serious new criminal offences that were previously unheard of,

* المؤلف المراسل

which fundamentally impact national security and the stability and very existence of society, such as crimes involving hard or synthetic drugs, or those committed at the behest of a foreign state, amongst others. Therefore, the research serves as a warning to anyone who might be tempted to commit such offences. This article outlines all types of offences, both previously and newly criminalized ones.

Keywords: drugs; psychotropic substances; offences; crimes; illicit trafficking

مقدمة:

نص المشرع الجزائري على جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية سنة 2004 بموجب القانون رقم 18/04¹، غير أنه بعد ذلك ظهرت في الأفق جرائم أخرى بعناصر جديدة وأركان جديدة، ولا تدخل أصلا ضمن نصوص التجريم في قانون 18/04، وطبقا لمبدأ الشرعية الجنائية كان لزاما على المشرع تجريمها وإلا أفلت الكثير من مرتكبيها من العقاب، وأيضا تفشل سياسته الجنائية ليس فقط في مكافحة الجريمة وإنما أيضا في الوقاية والعلاج، لذلك نجده مس هذا القانون بالتعديل مرتين، مرة سنة 2023 بموجب القانون رقم 05/23²، ومرة سنة 2025 بموجب القانون رقم 03/25³، أين أدخل في المرة الأخيرة تجريم لعدد من السلوكيات الجد خطيرة، وتشدد كلما كانت تتعلق بالمخدرات الصلبة أو الاصطناعية لما لها من عواقب خطيرة على أمن واستقرار بل وكيونة المجتمع لأنها تمس في الغالب بالحق في الحياة.

والإشكالية المطروحة بهذا الخصوص هي: ما الجديد الذي أتى به المشرع الجزائري في القانون 05/23 والقانون 03/25 فيما يتعلق بالتجريم والعقاب؟ وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا البحث فيها إلى مبحثين رئيسيين يتعلق الأول بالتجريم في القانون 18/04 والتعديلات التي أدخلت عليه بالقانون 05/23، والثاني يتعلق بالجديد المضاف بالقانون 03/25، متجهين في ذلك المنهج التحليلي أين وضعنا المعلومات المتحصل عليها من مختلف المصادر والمراجع في إطار منهجي وقمنا بتحليلها ورصد النتائج بشأنها ووضع بعض الاقتراحات.

المبحث الأول:

الجرائم الواردة في القانون 18/04 المعدل بالقانون 05/23

جاءت الجرائم الواردة في القانون 18/04 المعدل والمتمم بالقانون 05/23 في وصف جنایات وجنح تفصل فيها كما يلي:

المطلب الأول: الجرح

توصف الجرائم المذكورة أدناه بوصف الجرح نظرا لأن عقوباتها هي الحبس الذي يتراوح بين مدة ثلاث شهور ومدة عشرون سنة كحد أقصى، وسنتناول بعض من هذه الجرح كما يلي:

الفرع الأول: استهلاك أو شراء أو حيازة بصفة غير مشروعة لمخدرات أو مؤثرات عقلية

نصت على هذه الجنحة المادة 12 من قانون 18/04 المعدلة بالقانون 05/23، وعقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج، ويلاحظ أن المشرع حسب التعديل رفع بالحد الأدنى بعدما كان 5000 دج.

ويعني الاستهلاك التعاطي بأي طريقة كانت بالاستنشاق للمسحوق أو الأبخرة أو عن طريق الحقن الوريدي أو العضلي أو حقن تحت الجلد بعد إذابة المخدر بالماء أو يكون عن طريق التدخين بلفه في سيجارة مثل مخدر الحشيش أو الكوكايين أو عن طريق شربه مع الماء أو أي مشروب أو وضعه في الطعام⁴ أو غيرها، وإثبات الاستهلاك يتم عن طريق تحليل الدم الذي يثبت نسبة المخدر في الدم.

ويقصد بالحيازة وضع المتهم يده على المخدر أو المؤثر العقلي ولو كان شخص نائب عنه⁵، وليس بالضرورة أن تكون في يده بل نقول موجودة عنده في مكان ما أو أودعها لدى شخص آخر لاستحضارها في أي وقت⁶.

وعندما يقول المشرع بصفة غير مشروعة فيفهم منها أنه يوجد حالات تعاطي أو شراء أو حيازة مباحة ولا تدخل في نطاق النص، وهي التي تتم بوصفة طبية من أجل إزالة الألم للمريض أو تخديره لإجراء عملية جراحية⁷.

ويتطلب هذا السلوك الشكلي الذي لا يحتاج إلى تحقق نتيجة لقيامه، قصد جنائي عام بعنصره العلم والإرادة وقصد جنائي خاص يتمثل في أن يكون قصد الجاني الاستهلاك الشخصي

الفرع الثاني: الحصول على المخدرات أو المؤثرات العقلية بوصفة طبية مخالفة للمواصفات المقررة في التنظيم الساري المفعول

نصت على هذه الجريمة المادة 16 من قانون 18/04 المعدلة بالقانون 05/23، وتأني على ثلاث صور:

- الإعداد العمدي لوصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة أو مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول تحتوي على مخدرات أو مؤثرات عقلية كأن يكون الأطباء أو جراحي الأسنان.

- تسليم مخدرات أو مؤثرات عقلية بدون وصفة طبية أو بموجب وصفة طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التشريع الساري المفعول ويقصد بهم الصيدالة.
- الحصول أو محاولة الحصول على مخدرات أو مؤثرات عقلية قصد البيع بواسطة وصفات طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول وتتطلب هذه الصورة قصد جنائي خاص وهو الحصول على هذه المواد من أجل البيع وليس من أجل غرض طبي. والعقوبة المقررة لهذه الجريمة بمختلف صورها هي الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج بعدما كانت في قانون 18/04 الحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة وغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، وما أضافه المشرع هو عبارة إعداد أو تسليم أو الحصول على وصفة مخالفة للمواصفات المحددة في التشريع الساري المفعول.

الفرع الثالث: الحصول أو محاولة الحصول على المخدرات أو المؤثرات العقلية باستعمال التهديد أو العنف والتعدي

نصت عليها المادة 16 مكرر المضافة بالقانون 05/23، وتمثل في الحصول أو محاولة الحصول على هذه المواد باستعمال العنف المادي والمتمثل في الضرب والجرح أو أي عمل آخر من أعمال العنف والتعدي أو باستعمال العنف المعنوي والمتمثل في التهديد بأي طريقة كانت، إذ جاءت هذه الإضافة نظرا لظهور سلوك جديد غير مجرم يتمثل في أن العصابات تترصد بالمرضى الموصوف لهم طبيا هذه المواد أمام الصيدليات وتسليمهم إياها باستعمال العنف⁸. تسلط على مرتكب هذه الجريمة عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج.

الفرع الرابع: الترويج العمدي للمخدرات والمؤثرات العقلية

نصت عليها المادة 16 مكرر 1 المضافة بالقانون 05/23، حيث استحدثت بسبب ما طرأ من سلوكيات للترويج عن التعاطي بطرق مختلفة لم تكن معهودة من ذي قبل كالتررويج عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي وكذا الأغاني الهابطة لتشجيع الشباب على التعاطي وغيرها⁹، لهذا لم يحدد المشرع وسيلة الترويج "بأي وسيلة كانت"، بل تركها مفتوحة ليستوعب النص أي طريقة أخرى تستحدث.

ويقصد بالترويج البيع والإشهار قصد نشر استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية¹⁰، وعقوبة القائم به الحبس من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج.

دج، وتشدد له إلى حبس من عشر سنوات إلى عشرون سنة وغرامة من 1000.000 دج إلى 2000.000 دج إذا تم الترويج باستغلال قاصر أو شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو إذا تم في مراكز تعليمية أو تربية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية أو مؤسسات مفتوحة للجمهور¹¹.

الفرع الخامس: الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

نصت عليها المادة 17 الفقرة الأولى من قانون 18/04 المعدلة بالقانون 05/23، وبناءا عليها عدد المشرع صور الاتجار غير المشروع على سبيل الحصر وهو إنتاج أو صنع¹² أو بيع أو وضع للبيع أو الحصول أو الحيازة أو العرض أو الشراء.

غير أن هذه الصور المجرمة تكون مباحة إذا تمت في إطار ترخيص قانوني مسلم من قبل وزير الصحة بهدف طبي أو علمي، يسلم للمعني غير المسبوق قضائيا بعد إجراء تحقيق اجتماعي¹³. ويشترط في أن تتم الصور المجرمة بقصد جنائي خاص يتمثل في قصد البيع أو التخزين أو الاستخراج أو التحضير أو التوزيع أو التسليم أو السمسرة أو الشحن أو النقل عن طريق العبور أو النقل بأي صفة كانت.

وتسلط على مرتكب الصور المجرمة سواء أأتمها أو شرع فيها عقوبة الحبس من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج، وتشدد إلى سجن مؤقت من عشرين إلى ثلاثون سنة إذا كان الفاعل موظفا عاما وسهلت له وظيفته أو من مهني الصحة أو الصيدالة أو الصناعة الصيدلانية أو من مستخدمي مؤسسة متخصصة في علاج الإدمان أو عضو في جمعية تنشط في مجال الوقاية من الاستعمال أو الاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية¹⁴، كما وتشدد العقوبة إلى سجن مؤبد إذا تمت في إطار جماعة إجرامية منظمة¹⁵.

المطلب الثاني: الجنايات

تتمثل الجنايات الواردة في قانون 18/04 والمعدل والمتمم بالقانون 05/23 فيما يلي:

الفرع الأول: تسيير أو تنظيم أو تمويل الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية

نصت عليها المادة 18 من قانون 18/04، فالسلوكيات غير المشروعة التي قام بها الفاعل والمجرمة بنص المادة 17 الفقرة الأولى السابقة الذكر يتولى شخص آخر غير الفاعل بتسييرها أو تنظيمها أو تمويلها كأن ينظم العمل بها بتحديد نوع الجريمة وتوزيع الأدوار بين المشتركين فيها أو يتكفل بالمصاريف المادية اللازمة لإتمام الفعل الإجرامي¹⁶، حيث يكون مستحقا لعقوبة الإعدام.

الفرع الثاني: تصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة

وردت في المادة 19 من قانون 18/04، ويتمثل السلوك الإجرامي في التصدير أو الاستيراد والذي هو النقل المادي لهذه المواد من دولة إلى أخرى¹⁷، حيث أن التصدير هو إخراج المخدرات والمؤثرات العقلية خارج الحدود الإقليمية للدولة مهما كان الباعث، أما الاستيراد فهو إدخال هذه المواد إلى المجال الإقليمي للدولة¹⁸، ويتم السلوك الإجرامي بمجرد البدء في إجراءات الاستيراد والتصدير، أما إن كان هذا السلوك بترخيص قانوني طبقاً للمادتين الرابعة والخامسة من نفس القانون فإنه يدخل ضمن أسباب الإباحة؛ والعقوبة المقررة لهذه الجريمة هي السجن المؤبد.

الفرع الثالث: زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب بطريقة غير مشروعة

نص عليها المشرع في المادة 20 من قانون 18/04 المعدلة بالقانون 05/23، حيث يقوم السلوك الإجرامي على فعل الزراعة ومحلّه خشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا أو نبات القنب. ويشترط المشرع في تعديل المادة بالقانون 05/23 أن يكون الجاني على علم بأن ما يزرعه هو من قبيل المخدرات، وإذا كانت الزراعة بترخيص وفقاً للمادتين الرابعة والخامسة السابقتي الذكر فإنها تكون مباحة.

وعلى الرغم من أن الزراعة هي صورة من صور الإنتاج وتدخل في مفهومه، غير أن المشرع نص عليها كجريمة منفصلة عنه لكيلا تفلت العديد من الأفعال الداخلة في الزراعة من العقاب، لأنه إذا قلنا أن الزراعة هي الإنتاج فهذا يعني أن الفعل لا يجرم إلا إذا نضجت الثمار وظهرت المادة المخدرة، أما الأعمال السابقة على إنتاج المادة فلا تكون مجرمة¹⁹.

أما إذا تم القبض على شخص ويده بذور ينوي زراعتها، فهذا الفعل غير معاقب عليه لأنه عمل تحضيري ولأن التجريم يبدأ بزراعة البذور، ولكن يمكن أن يدان بجريمة حيازة مواد محظورة وتطبق عليه عقوبتها²⁰.

والعقوبة المقررة لفعل الزراعة هي السجن المؤبد، غير أنه إذا ارتكبت بسبب الاستهلاك الشخصي فالعقوبة تكون حبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، وفي هذه الحالة لا يتغير وصف الجريمة إنما تبقى جنائية رغم تسليط عقوبة هي الحبس.

الفرع الرابع: صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات

نصت عليها المادة 21 من قانون 18/04، ويمثل السلوك الإجرامي في الصناعة أو النقل أو التوزيع ومحله هو السلائف أو التجهيزات أو المعدات.

فالصناعة هو جميع العمليات غير الإنتاج والتي يتم الحصول من خلالها على المخدرات والمؤثرات العقلية وتشمل التنقية وتحويل المخدرات إلى مخدرات أخرى²¹.

والنقل هو نقل المواد الموضوعة تحت المراقبة داخل الإقليم الجزائري من مكان إلى آخر أو عن طريق العبور²².

والسلائف هي جميع المنتجات الكيميائية التي تستخدم في عملية صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية²³.

والعقوبة المقررة لهذه الجناية هي السجن المؤبد.

المبحث الثاني:

المستحدث المضاف بالقانون 03/25

أضاف المشرع بموجب القانون 03/25 المعدل للقانون 18/04 جريمتين من وصف جنائية وظرفين مشددين لعقوبات الجنايات والجناح المذكورة سابقا تفصل فيهم كما يلي:

المطلب الأول: الجنايات

تتمثل الجنايات الواردة في قانون 18/04 والمعدل والمتمم بالقانون 03/25 فيما يلي:

الفرع الأول: تحريض أو توظيف فئة معينة على نقل المخدرات أو المؤثرات العقلية أو حيازتها أو التصرف فيها بطريقة غير مشروعة

جاء تجريم هذه السلوكيات في المادة 16 مكرر 2 من قانون 03/25 المعدل للقانون 18/04، حيث يقوم السلوك الإجرامي على تحريض أو توظيف قاصر أو شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة أو شخص يعالج بسبب إدمانه من أجل نقل أو حيازة أو التصرف في هذه المواد، وتدخل هذه السلوكيات في صميم العمالة، إذ يعد استغلال أو تحريض أو توظيف الأطفال في الأصل جريمة وفقا لقانون الطفل²⁴، ولكن إذا كانت بقصد نقل أو حيازة أو التصرف في المخدرات أو المؤثرات العقلية فإنها تدخل في نطاق المادة 16 مكرر 2 السابقة الذكر.

ويعاقب على هذه الجناية بالسجن المؤقت من عشرين إلى ثلاثين سنة في الحالة العادية، وبالسجن المؤبد إذا ارتكبت داخل أو بالقرب من المؤسسات الصحية أو الاجتماعية أو داخل

هيئات عمومية أو مؤسسات مفتوحة للجمهور، وبالإعدام إذا ارتكبت داخل أو بالقرب من المؤسسات التربوية أو التعليمية أو التكوينية.

الفرع الثاني: التستر غير المشروع لمصدر الأموال وعائدات جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية
نصت على الجريمة المادة 21 مكرر¹، حيث جاءت على ثلاث صور، تقوم كل منها على السلوك الإجرامي لوحده دون النظر إلى مدى تحقق النتيجة الإجرامية على أساس أن المشرع اعتبرها جرائم خطر وتمثل هذه الصور فيما يلي:
أولاً: تسهيل التبرير الكاذب لمصدر الأموال أو العائدات الإجرامية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية:

يقصد بها تمويه وإخفاء المصدر الحقيقي للأموال الناتجة عن هذه الجرائم بهدف إضفاء طابع الشرعية عليها وجعلها كأنها تبدو ناتجة عن أنشطة مشروعة وكمثال عليها تقديم مستندات أو وثائق مزورة أو استخدام وسائل احتيالية أخرى لتضليل الجهات المختصة وتغطية الطبيعة غير المشروعة لها²⁵، ولا يهم وسيلة تسهيل هذا التبرير الكاذب، المهم أن يكون الجاني يعلم بمصدرها غير المشروع.

ثانياً: تقديم المساعدة في عملية استثمار أو إخفاء أو تحويل الأموال أو العائدات:

وهي من قبيل تبييض الأموال، حيث أن الهدف من ورائه جعل هذه الأموال تبدو نظيفة وذات مصدر مشروع، إذ تتم مساعدة الجاني على إيداعها في المؤسسات المالية، كأن تقسم إلى مبالغ نقدية صغيرة بعد إخفاء مصدرها ثم القيام بعمليات سلسلة من المعاملات المالية المعقدة لإبعاد الأموال عن مصدرها الأصلي وتضليل عملية التتبع مثل استخدام معاملات تجارية لخلق فواتير زائفة وشراء وبيع سلع فاخرة أو استثمارات في أسهم وغيرها ثم إعادة دمج هذه الأموال في الاقتصاد لتبدو في الأخير كأنها اكتسبت بطريقة مشروعة²⁶.

ثالثاً: التستر على المصدر غير المشروع لهذه الأموال:

وهو كذلك من قبيل غسيل الأموال وكلها تدخل في مفهوم تسهيل التبرير الكاذب وتقديم المساعدة في عملية الاستثمار وإخفاء وتحويل العائدات.

وفي الحقيقة أن هذه الجريمة هي من جرائم تبييض الأموال، ويفترض أن المشرع لا يضيفها إلى هذا القانون بينما يحيل بشأنها على نصوص تبييض الأموال في قانون العقوبات المدخلة عليه بموجب القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004²⁷، وكذا القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها²⁸، غير أن هذه

النصوص تجعل من التبييض جرائم من وصف جنح، واعتبر المشرع أن التبييض الناتج عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية جريمة من وصف جنائية يرصد لصورها عقوبات السجن والإعدام وهو ما يبرر عدم الإحالة.

ويعاقب من ارتكب أحد هذه الصور بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وغرامة من مليون إلى مليونين دينار جزائري في الحالة العادية، وبالإعدام إذا تحققت نتيجة القتل أو إحداث أضرار جسيمة بالصحة العمومية²⁹، لتتحول هنا الجريمة من جريمة خطر إلى جريمة ضرر، أو إذا ارتكبت في إطار جماعة إجرامية منظمة أو بغرض الاعتداء على الأمن القومي أو خلق جو من انعدام الأمن والإخلال بالنظام والأمن العموميين أو بإيعاز أو لصالح دولة أجنبية أو باستعمال سلاح ناري أو التهديد باستعماله³⁰.

ناهيك عن أنه يطبق الحد الأقصى للعقوبة إذا ثبت من خلال الفحوصات البيولوجية أو الاستشفائية أو الطبية أن الجاني وقت فعلته كان تحت تأثير المخدرات و/أو المخدرات العقلية³¹.

المطلب الثاني: ظروف التشديد

أضاف المشرع ظرفين مشددين مع ملاحظة أن هذه الظروف هي ليست وقائع إجرامية إنما هي ظروف قانونية مشددة لعقوبة الجريمة³² تحول الجنحة إلى جنائية وتشدّد عقوبة الجنائية، فنصل في الظرفين كما يلي:

الفرع الأول: ظرف اقتران الجريمة بالمخدرات الاصطناعية أو الصلبة

نصت على هذا الظرف المادة 21 مكرر من قانون 03/25، حيث أنه كلما تعلقت جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بالمخدرات الاصطناعية أو الصلبة والمواد التي تدخل في تركيبها فإن العقوبات المرصودة لهذه الجرائم تشدد كما يلي:

- إعدام إذا كانت العقوبة سجن مؤبد،
- سجن مؤبد إذا كانت العقوبة سجن مؤقت من عشرين سنة إلى ثلاثين سنة،
- سجن مؤقت من عشرين سنة إلى ثلاثين سنة إذا كانت العقوبة سجن مؤقت من عشر إلى عشرين سنة،
- سجن مؤقت من خمسة عشر سنة إلى عشرين سنة إذا كانت العقوبة من خمس إلى عشر سنوات

- سجن مؤقت عشر سنوات إلى خمسة عشر سنة إذا كانت العقوبة من خمس إلى عشر سنوات
- ضعف العقوبة في باقي الجرائم
- وإذا توفر ظرف العود في الحالة المشار إليها في البند الثاني فإن العقوبة تتحول من سجن مؤبد إلى إعدام، وفي الحالات الموالية يطبق الحد الأقصى للعقوبة المقررة.
- والمخدرات الصلبة أو الاصطناعية هي المواد المنشطة والقنب الهندي والأفيون المصنع، والسبب في التشديد هنا هو أن هذا النوع من المخدرات يصعب أو يعقد عملية الكشف عليه من خلال الفحوصات التي تجرى على الدم أو البول، إذ أصبح المصنعين والمنتجين يحورون ويغيرون أو يعدلون في تركيبة هذه المواد العادية بحيث لا يظهر أي عنصر من عناصرها في التحاليل، ولولا أن المجرمين اعترفوا بتعاطيها لما كان سيكتشف أمرهم، ناهيك عن أنها تسبب ما يسمى بالجرعات الزائدة والتي أدت إلى الكثير من الوفيات، كما أنها تسبب الهلوسة وتغير في السلوك إلى العدوانية كما تسبب في الكثير من المشاكل الصحية غير المتوقعة³³.

الفرع الثاني: اقتران ظروف معينة بجرائم معينة

- إذا نتجت عن الجرائم المحددة في المواد 17 و18 و19 و21 و21 مكرر -والتي سبق وأن تناولناها بالتفصيل- الوفاة أو أضرار جسيمة بالصحة العمومية فإن العقوبة تشدد إلى الإعدام، كما تكون العقوبة الإعدام إذا ارتكبت نفس الجرائم في ظل الظروف التالية³⁴:
- في إطار جماعة إجرامية منظمة: أي أن الجريمة أصبحت عابرة للحدود الوطنية.
- بغرض الاعتداء على الأمن القومي أو خلق جو من انعدام الأمن والإخلال بالنظام والأمن العموميين: إذ أصبحنا نعيش في نوع من الفوضى بسبب مثلاً عصابات الأحياء ومافيات المخدرات.
- بإيعاز أو لصالح دولة أجنبية: وهو ما يكشف عن النية الخبيثة للدولة الأجنبية من إغراق بلدنا في آفة المخدرات وخلق نوع من الفوضى والأمن القومي.
- باستعمال سلاح ناري أو التهديد باستعماله: وهو ما يوحي بسهولة ارتكاب الجاني للقتل وخلق حالة من الذعر والخوف من فعل القتل ومن ثم الانصياع لطلبات المجرم.

الخاتمة:

يتضح مما سبق بيانه أن الدولة الجزائرية من خلال قانون 18/04 والمعدل مرتين الأولى سنة 2023 والثانية سنة 2025 وضعت سياسة تجريبية وعقابية مشددة لمكافحة الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فهي تعمل جاهدة على التصدي لها لحماية الأمن القومي والصحة العمومية، حيث عدة سلوكيات لم تكن معهودة من ذي قبل على غرار المخدرات الصلبة والتشديد كلما توافرت عوامل داخلية أو خارجية تؤدي إلى إغراق البلد بهذه الآفة، ولقد توصل البحث إلى النتائج التالية:

- رفع الحد الأدنى للغرامة المقررة لجنحة استهلاك أو شراء أو حيازة بصفة غير مشروعة لمخدرات أو مؤثرات عقلية من 5000 دج إلى 20.000 دج،
- أضاف فعل إعداد أو تسليم أو الحصول على وصفة مخالفة للمواصفات المحددة في التشريع الساري المفعول في جنحة الحصول على المخدرات أو المؤثرات العقلية بوصفها طبية مخالفة للمواصفات المقررة في التنظيم الساري المفعول،
- أضاف جنحة الحصول أو محاولة الحصول على المخدرات أو المؤثرات العقلية باستعمال التهديد أو العنف والتعدي،
- أضاف جنحة الترويج العمدي للمخدرات والمؤثرات العقلية،
- أضاف ظرف لجنحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية يتمثل في تشديد العقوبة إلى سجن مؤقت من عشرين إلى ثلاثون سنة إذا كان الفاعل موظفا عاما وسهلت له وظيفته أو من مهني الصحة أو الصيدالة أو الصناعة الصيدلانية أو من مستخدمي مؤسسة متخصصة في علاج الإدمان أو عضو في جمعية تنشط في مجال الوقاية من الاستعمال أو الاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية،
- وضع المشرع تعريفا للموظف العمومي،
- أضاف لجناية زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب بطريقة غير مشروعة شرط أن يكون الجاني على علم بأن ما يزرعه هو من قبيل المخدرات، وأضاف فيها أنه إذا ارتكبت الزراعة بسبب الاستهلاك الشخصي فالعقوبة تكون عقوبة جنحية بدل الجنائية غير أن وصف الجنائية لا يتغير،
- أضاف جنائية تخريب أو توظيف فئة معينة على نقل المخدرات أو المؤثرات العقلية أو حيازتها أو التصرف فيها بطريقة غير مشروعة،

- أضاف جناية التستر غير المشروع لمصدر الأموال وعائدات جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية،
 - أضاف ظرف اقتران الجريمة بالمخدرات الاصطناعية أو الصلبة وظروف أخرى تتعلق بخطورة الجريمة على أمن وسلامة الدولة الجزائري ومواطنيها.
 - وبناء على هذه النتائج تقدم الاقتراحات التالية:
 - حسن ما فعل المشرع في مواجهته لهذه الجرائم من خلال تشديد العقوبات وإضافة جرائم أخرى غاية في الخطورة، غير أنه ما يلاحظ على أرض الواقع أنها في تزايد رهيب وخلق معه جرائم أخرى، وهذا التزايد كان بسبب ربح المنتجين والمصنعين والمافيات لأموال طائلة وفي الغالب الأعم ضحاياهم من فئة الشباب والقصر ما يدعونا إلى التأكيد على المشرع باعتبار كل جرائم المخدرات جرائم من وصف جنایات والتشديد أكثر فأكثر في عقوباتها،
 - حسن أيضا ما فعل المشرع من خلال تشديده للعقاب فيما يتعلق بالمخدرات الصلبة والتي يعد أمر اكتشافها غاية في الصعوبة، ولهذا تؤكد على الدولة الجزائرية أن تكثف جهودها وتعمل على إقامة مختبرات متخصصة ذات تقنيات عالية تكشف عن عناصر هذا النوع من المخدرات،
 - ما يعاب على المشرع أنه وضع تعريف للموظف العمومي في صلب القانون 18/04 المعدل والمتمم بالقانون 05/23 والقانون 03/25 في حين أن تعريفه الجنائي موجود في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إذ أن ذلك يعد ازدواجية للنصوص، ومن ثم ندعو المشرع إلى إلغاء النص في قانون 18/04.
 - تؤكد على الدولة الجزائرية ألا تكفي بالنص على تسليط عقوبة الإعدام إنما تطبقها على أرض الواقع حتى يتحقق الردع العام ونقضي على جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، لأنه في الأصل أن مرتكبي هذه الجريمة هم من فئة المجرمين الخطيرين الذين لا ينفع فيهم التأهيل.
- الهوامش:**

1 قانون رقم 18/04 مؤرخ في 2004/12/25 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 83، الصادرة بتاريخ 2004/12/26

- 2 قانون رقم 05/23 مؤرخ في 2023/05/07، يعدل ويتم القانون رقم 04/18، مؤرخ في 2004/12/25 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادرة بتاريخ 2023/05/09.
- 3 قانون رقم 03/25، مؤرخ في 2025/07/01، يعدل ويتم القانون رقم 04/18، مؤرخ في 2004/12/25 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 2025/07/13.
- 4 زويير براحلية، محمد الطاهر رحال، الآليات القانونية لمكافحة جريمة المخدرات في التشريع الجزائري مداخله متاحة على الموقع:
<https://dspace.univ-guelma.dz/jspui/handle/123456789/7598>
 تاريخ الاطلاع: "2026/05/22"، ساعة الاطلاع: "09:00".
- 5 سهام بن عبيد، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013/2012، ص 62.
- 6 ملف رقم 1145691، قرار بتاريخ 2016/05/18، الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، لسنة 2016، الجزائر، ص 290.
- 7 فوزي جهاوي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013/2012، ص 79.
- 8 عبد الرزاق التومي، معالم السياسة الجنائية للمشرع الجزائري لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون 05/23، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بركة، المجلد 08، العدد 01، جوان 2025، ص 32.
- 9 نفس المرجع، ص 32.
- 10 عبد المؤمن بن زواوي، أحمد برادي، سبل الوقاية وردع المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون الجزائري 05/23، مجلة الأسرة والمجتمع، جامعة الجزائر 2، المجلد 12، العدد 02، ديسمبر 2024، ص 181.
- 11 أنظر المادة 16 مكررا 1 في فقرتها الثانية من القانون 05/23.
- 12 أنظر تعريفها في المادة الثانية من قانون 18/04.
- 13 أنظر المادتين الرابعة والخامسة من قانون 18/04.
- 14 كان على المشرع ألا ينص على تعريف الموظف العمومي في الفقرة الثالثة من المادة 17 لأن هذا التعريف يرجع إليه في المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي وضعت تعريفا جنائيا شاملا وجامعا ومائنا.
- 15 أنظر الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة 17، وهذه الفقرات أضيفت بالقانون 05/23.

- 16 صبحي محمد أمين، جرائم المخدرات في الجزائر وفق قانون 18/04، مجلة الندوة للدراسات القانونية، الجزائر، العدد الأول، أوت 2013، ص 134.
- 17 أنظر المادة الثانية في فقرتها الخامسة عشر من قانون 18/04.
- 18 صبحي محمد أمين، المرجع السابق، ص 137.
- 19 نفس المرجع، ص 138.
- 20 نفس المرجع، نفس الصفحة.
- 21 أنظر المادة الثانية في فقرتها الثالثة عشر من قانون 18/04.
- 22 أنظر المادة الثانية في فقرتها الخامسة عشر من قانون 18/04.
- 23 أنظر المادة الثانية في فقرتها الثالثة من قانون 18/04.
- 24 أنظر المادة 139 من قانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة في 19 يوليو 2015.
- 25 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثانية والعشرون، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 394.
- 26 أنظر أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 394، والعيد جباري، جريمة تبييض الأموال: المفهوم والأركان، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، المجلد الأول، العدد الثاني، ديسمبر 2017، ص 362.
- 27 قانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر عام 2004، يُعدل ويُتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 71، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.
- 28 قانون رقم 01/05 مؤرخ في 06/02/2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 09/02/2005.
- 29 أنظر الفقرة الأولى من المادة 21 مكرر 2 من قانون 03/25.
- 30 أنظر الفقرة الثانية من المادة 21 مكرر 2 من قانون 03/25.
- 31 أنظر المادة 26 مكرر من قانون 03/25.
- 32 ملف رقم 1516586 قرار بتاريخ 2022/11/24، الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، لسنة 2022، الجزائر، ص 210.
- 33 ما هي المخدرات المصنعة ولماذا هي شديدة الخطورة، مقال منشور على الموقع: <https://insightmham.com/2021/10/14/synthetic-drugs/>
- تاريخ الاطلاع: "2026/05/22"، ساعة الإطلاع: "09:32".
- 34 أنظر المادة 21 مكرر 2 من قانون 03/25.